

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بمكناس

ملف جنحي عدد: 18/63 خ ن

قرار استئنافي عدد: 178

بتاريخ: 2019/01/10

صادر بتاريخ: 2019/01/10

## باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

اصدرت محكمة الاستئناف بمكناس وهي تبت في قضايا الجناح في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:  
بين السيد الوكيل العام للملك بهذه المحكمة.

الظنين بارتكابه بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقاضي القانوني جنح العنف والأداء العمدي في حق الزوجة والتهديد طبقا للفصول 401 و 404 من القانون الجنائي من جهة أخرى.  
بناء على استئناف المتهم والمطالبة بالحق المدني بتاريخ 2018/11/13 ضد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ: 2018/11/07 في الملف الجنحي تلبسي عدد: 2544 عن ابتدائية مكناس والقاضي: بموازنة المتهم من أجل العنف والأداء العمدي في حق الزوجة ومعاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافدة قدرها 500 درهم مع الصائر مجبرا في ستة أيام وبعد موادنته من أجل باقي المنسوب إليه والتصریح ببراءته منه وفي الدعوى المدنية التابعة الحكم على المتهم المدان بادائه للمطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 10000 درهم مع الصائر مجبرا في الأدنى .

## الوقائع

بناء على وقائع القضية المضمونة بمحضر البحث التمهيدي المنجز من طرف شرطة مكناس بتاريخ 08/09/2018 عدد: 2960 والتي تلخص في كون المسمة تقدمت بشكایة ضد زوجها المتهم أعلاه من أجل العنف والإيذاء كونه يقوم بتعذيبها بكينها بواسطة نصل السكين على مستوى الرجل والفخذ وأسفل مؤخرتها وادلت بشهادة طبية مدة العجز بها 20 يوما وصوراً وعند الاستماع للمتهم تمهدياً صرخ بأنه نتيجة عزله من الجندي دخل في حالة نفسية حادة جعلته مدمناً على المخدر ونظر العتاب زوجته له أصبح يعرضها للعنف في عدة مناسبات وكان أحياناً يتعمد إيذاءها بالكفي بواسطة سكين بعد وضعه فوق النار .

وبناء على متابعة الظنين من طرف النيابة العامة بالتهم أعلاه. وبعد استيفاء إجراءات المحاكمة الابتدائية، صدر الحكم المستأنف.

وبناء على إحالة ملف القضية على هذه المحكمة للبت فيه استئنافيا، وإدراج القضية بجلسة: 01/10/2019 أحضر لها المتهم في حالة اعتقال. وبعد التأكد من هويته وإشعاره بحقه في مهلة لإعداد دفاعه

لتنازل عنها الأول وحضرت المشتكية وادلت بتنازلها عن الشكاكية واستنطقت في جوهر القضية فاختلف بالمسؤول إليه وأعطيت الكلمة لممثل النيابة العامة للتمس تأييد الحكم المستأنف وكان المتهم آخر من تكلم فحضرت القضية للمداوله والنطق بالحكم بجلسه يومه

## وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل: حيث ان الاستئناف قدم في الأجل ، ووفق الشكليات المتعطبة قانونا، فيتعين قبوله.

من حيث الموضوع: حيث تابعت النيابة العامة الفلين بالتهم أعلاه.

وحيث اعترف المتهم تمهيداً بالأدلة العمدي في حق الزوجة دون التهديد .

وحيث تبين من وثائق الملف ومحوياته وما راج أثناء المناقشة أن الحكم المستأنف، ولما بني عليه من علل وأسباب واقعية وقانونية، كان مؤسسا فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل العنف والإذاء العمدي في حق الزوجة استنادا إلى اعترافه التمهيدي ، وهي الواقع المضمنة بمحضر الضابطة القضائية الذي له حجيته في الإثبات مadam لم يثبت خلاف ما ضمن به ناهيك عن اعترافه القضائي والذي يعتبر سيد الأدلة كما كان الحكم مؤسسا فيما قضى به من براءة المتهم من التهديد لانعدام عناصره التكونية ويتبع تأييده .

وحيث انه، وبالنظر إلى ظروف وخطورة الأفعال الاجرامية المدان بها المتهم ، وإلى شخص المتهم درجة اجرامه ، وإلى ظروفه الاجتماعية والعائلية. تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائيا، غير متناسبة مع الفعل الجرمي المفترض وخطورة الفاعل الامر الذي يتبعه خفضها للقدر المسطـر في المنطـوق.

وحيث انه بالنظر لتنازل المطالبة بالحق المدني عن الشكاكية يتعين الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من مطالب مدنـية والحكم تصديـا بالاشهـاد على تنازلـها عن المطالب المدنـية وتحمـيلـها صـائر دعواـها المدنـية.

وحيث يتعين تحـمـيلـ المحـكـومـ عـلـيـهـ صـائـرـ الدـعـوىـ العـمـومـيـةـ مـجـبراـ فـيـ الـأـنـيـ.

وتطبيـقا لـفصـولـ المـتابـعةـ وـمـقـضـيـاتـ قـانـونـ المـسـطـرـةـ الجـانـيـةـ.

## لهذه الاسباب

قررت المحكمة وهي تبت علنيا، انتهائيا وحضوريا:

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: 1- في الدعوى العمومية : تأييد الحكم المستأنف في مبنـيهـ مع تعديـلهـ بـخـفـضـ عـقوـبةـ الـحـبسـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ حـبـسـاـ مـوـقـوفـ التـنـفـيـدـ وـتـحـمـيلـهـ الـمـتـهـمـ الصـائـرـ دـعـواـهـ فـيـ الـأـنـيـ .

2- في الدعوى المدنـيةـ التـابـعـةـ : الغـاءـ الحـكمـ المـسـتـأـنـفـ فـيـ مـاـ قـضـىـ بـهـ بـشـانـهـ وـالـحـكـمـ تـصـدـيـاـ بـتـسـجـيلـ تـناـزلـ المـطالـبـةـ بـالـحـقـ المـدنـيـ عـنـ طـلـباتـهـ وـتـحـمـيلـهـ صـائـرـ دـعـواـهـ .

بهـذاـ صـدرـ القرـارـ وـتـليـ فـيـ الجـلـسـةـ العـلـنـيـةـ المنـعـقـدةـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـشـهـرـ وـالـسـنـةـ اـعـلاـهـ